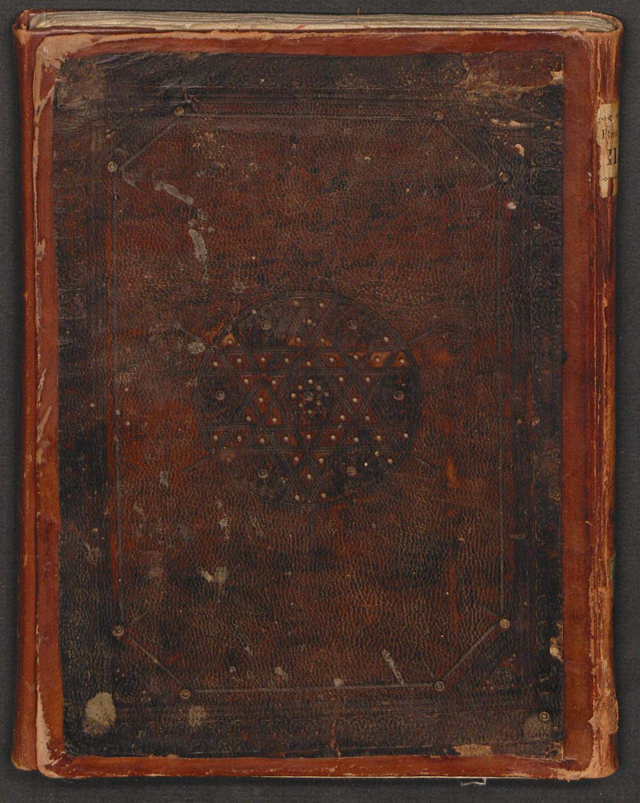



BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
DONO
WILHELMI I.
REGIS AUGUSTISSIMI
DIE XXVIII. OCTOBRIS A. MDCCCLXII.
BIBLIOTHECA
WETZSTEINIANA II.
1338

[illegible marginal notes]

هذه نسخة مجربة في التعبير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون. روي الثقاة عن محمد بن خوارزم [illegible]
جمع من كان يحتسب بده من علماء العرب وائمة المعبرين الرؤيا وخص منهم الى تجمعه
نسخة مختصرة في التعبير غاية الاختصار لتكون ورقة واحدة لا يفارقها منهم
في الحضر والسفر فاجمعوا كلهم والفوا هذه النسخة التي لا يوجد مثلها [illegible]
الى اليوم وهذه النسخة مجربة وعدد الفها حرف [illegible] بالعون فيا خذا [illegible]
و [illegible] اول حروف الكلمة التي رآها مثاله اذا رآى كلمة كان [illegible] فيا خذ حرف
الميم او رآى انه يركب الفرس فيا خذ [illegible] حرف الفا هكذا الى اخر
حروف الهجا أ يدل على فتح الباب ب يدل على امان وراحة ت [illegible]
[illegible] ث تدل على قدرة وقوة ج تدل على النصر على الاعداء
[illegible] على الرؤيا [illegible] خ تدل على [illegible] المراد والسعادة د يدل على
[illegible] الحوائج [illegible] ذ تدل على تحصيل المراد [illegible] ر تدل
[illegible] سعادة وزيادة المال ز تدل على الدين وزيادة اعتقاد س
[illegible] الزيادة والامانة ش تدل على [illegible] يفعل ص تدل
[illegible] العلم والادب ض تدل على الزهد [illegible] المال ط تدل
[illegible] على الاعداء ظ تدل على جمع [illegible] مر [illegible]
[illegible] في الاشتغال غ تدل [illegible]
[illegible] ف تدل على النصر على الاعداء ق [illegible]
[illegible] المراد [illegible] على شرف [illegible]
[illegible] م تدل على [illegible]
[illegible]
[illegible]

التاسع من الجامع الصحيح


محمد بن تركي التركي

التاسع من الجامع الصحيح

للشيخ الامام ابى عبد الله محمد بن
اسمعيل بن ابرهيم بن المغيره البخارى
الجعفى قدس الله روحه

كتب هذا الجامع الصحيح [illegible]
كاتب الدرج للخلفاء وهو ابن [illegible]

[illegible]

رواية ابى عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى عنه
رواية ابى محمد عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسى عنه
رواية ابى الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودى عنه
رواية الشيخ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

باب بيع التمر بالتمر

قال نا أبو الوليد قال نا ليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

قال نا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه والمزابنه بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا

قال أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه والمزابنه أن يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي قال وحدثني

زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا
بخرصها.

باب بيع الشعير بالشعير

قال نا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن
أوس بن الحدثان اخبره انه التمس صرفا بماية دينار
فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني
فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من
الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ
منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا الا هاء وهاء.

[والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء]

باب بيع الذهب بالذهب

قال نا صدقة بن الفضل قال انا اسمعيل بن علية
قال حدثني يحيى بن ابي اسحق قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة
قال قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سوآ بسوآء والفضة
بالفضة الا سواء بسوآء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة
بالذهب كيف شئتم **باب** بيع الفضة بالفضة
قال حدثني عبيد الله بن سعد قال نا عمي يعقوب بن ابرهيم
قال نا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن
عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل قال نا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب

بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز. باب

بيع الدينار بالدينار نساء قال نا علي بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار ان ابا صالح الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سالته فقلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله عز وجل فقال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيه، باب

بيع الورق بالذهب نسيه قال نا حفص بن عمر قال نا

شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا
المنهال قال سالت البرا بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق
دينا باب بيع الذهب بالورق يدا بيد
قال نا عمران بن ميسرة قال نا عباد بن العوام قال نا يحيى
ابن ابي اسحاق قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب
بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا باب
بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم
وبيع العرايا قال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة قال نا يحيى بن بكير قال نا

الليث

الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه • ولا تبيعوا الثمر بالتمر
قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب
أو بالتمر ولم يرخص في غيره • قال نا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة • والمزابنة شراء الثمر
بالتمر كيلا • وبيع الكرم بالزبيب كيلا • قال نا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن
أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة • والمزابنة اشتراء الثمر
بالتمر في رؤوس النخل • قال نا مسدد قال نا ابو معاوية

عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة . قال نا عبد الله بن
مسلمة قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية
أن يبيعها بخرصها . باب بيع الثمر على رؤس
النخل بالذهب والفضة قال يحيى بن سليمان قال نا
ابن وهب قال حدثني بن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن
جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا
العرايا . قال نا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت
مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن
أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا في خمسة أوسق قال نعم . قال نا علي بن عبد الله
قال

أو دون خمسة أوسق

قال نا سفيان قال يحي بن سعيد سمعت بشير ايعني ابن
يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة أنّ رسول الله صلى الله
عليه وسلّم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخّص في العريّة أن
تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا . وقال سفيان مرّة أخري
إلا أنه رخّص في العريّة يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها
رطبًا قال هو سواء . قال سفيان فقلت ليحي وأنا غلام
انّ أهل مكة يقولون انّ النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في
بيع العرايا فقال وما يدري أهل مكّة قلت انهم يروونه
عن جابر فسكت . قال سفيان انما أردت انّ جابرًا من أهل
المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه قال لا . باب تفسير العرايا
وقال مالك العريّة هو أن يعري الرجل الرجل النخلة
ثم يتأذّى بدخوله عليه فرخّص له أن يشتريها منه بتمر

وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر
يدا بيد لا تكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن ابي
حثمة بالاوسق الموسقة ، وقال ابن اسحق في حديثه
عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله
النخلة والنخلتين ، وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا
نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا
بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر ، قال حدثني
محمد يعني ابن مقاتل قال انا عبد الله بن المبارك قال انا موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا ان تباع بخرصها
كيلا ، قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات
تأتيها فيشتريها ، باب بيع الثمار قبل
ان يبدو صلاحها وقال الليث عن ابي الزناد كان

عروه

عروة ابن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري
من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت قال كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار
فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر
الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فاما لا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم ۰ قال واخبرني خارجة
ابن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى
تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر ۰ ورواه علي بن
بحر ۰ قال نا حكام قال نا عنبسة عن زكرياء عن ابي الزناد
عن عروة عن سهل عن زيد بن ثابت ۰ قال نا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البايع والمبتاع • قال نا ابن مقاتل قال انا عبد الله
قال انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال
ابو عبد الله يعني حتى تحمر • قال نا مسدد قال نا يحيى بن
سعيد عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر
ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع
الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل
منها • باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
قال نا علي بن الهيثم قال نا معلى بن منصور الرازي قال نا هشيم
قال انا حميد قال نا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى
تزهو قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار • باب

اذا باع

7

إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع قال نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك
عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال تحمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله
عز وجل الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ، وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل
أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه
أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا
الثمر بالتمر ، باب شراء الطعام إلى
أجل قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا
حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبرهيم الرهن في السلف

فقال لا باس به ٭ ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى
أجل فرهنه درعه ٭ باب اذا اراد بيع تمر
بتمر خير منه قال نا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد
ابن سهل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي
سعيد الخدري ٭ وعن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر
جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر
خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا ٭ باب من باع نخلا
قد ابرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة وقال

8

لى ابرهيم انا هشام قال انا ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة
يخبر عن نافع مولى ابن عمر ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر
الثمر فالثمر للذى ابرها وكذلك العبد والحرث سمى
له نافع هولاء الثلاث قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبايع الا ان يشترط المبتاع باب بيع الزرع
بالطعام كيلا قال نا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
وهو ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان
كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل
طعام نهى عن ذلك كله باب بيع النخل باصله
قال نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبّر نخلاً
ثم باع أصلها فللذي أبّر ثمر النخل إلا أن يشترطه المبتاع ؛

باب بيع المخاضرة قال نا إسحق بن وهب
قال نا عمر بن يونس قال حدثني أبي قال نا إسحق بن أبي طلحة
الأنصاري عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة ؛ قال نا قتيبة بن سعيد قال نا إسمعيل بن جعفر
عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمر حتى يزهو فقلنا لأنس بن مالك ما زهوها
قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال
أخيك ؛

باب بيع الجمار وأكله قال نا
أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا أبو عوانة عن أبي بشر
عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم

تريد قلت تزوجت امراة قد خلا منها قال فهلا جارية
تلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي توفي وترك بنات
فاردت ان انكح امراة قد جربت خلا منها قال فذلك
فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه
اربع الدنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط
يفارق قراب جابر بن عبد الله باب وكالة
المراة الامام في النكاح قال نا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها
فقال قد زوجناكها بما معك من القران باب
اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل

اربعة دنانير

فهو جاير وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز وقال
عثمن بن الهيثم أبو عمرو نا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي
هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته
وقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه
فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل
أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد
كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو
من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال دعني فإني محتاج وعلي عيال

لا أعود

لا أعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة ما فعل أسيرك
قلت يا رسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجا
يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات إنك تزعم
أن لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله
بها قلت ما هو قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي
الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فإنك لن
يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعل أسيرك البارحة فقلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني
كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله فقال ما هي قلت قال لي

إذا أويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي من اولها حتى تختم
الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لى لن يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا
أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما انه
قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث
ليال يا ابا هريرة قال لا قال ذلك شيطان باب

إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

قال نا اسحق قال نا يحيى بن صالح قال نا معوية هو ابن سلام
عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد
الخدري قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال
كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

عند ذلك

عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ذلك ولكن إذا أردت
أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به **باب الوكالة
في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا ويأكل بالمعروف**
قال نا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو قال في
صدقة عمر ليس على الولي جناح أن يأكل منه أو يوكل
صديقا غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر
يهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم **باب
الوكالة في الحدود** قال نا أبو الوليد قال نا الليث
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس إلى امرأة
هذا فإن اعترفت فارجمها قال نا محمد بن سلام قال أنا عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث
قال جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا فأمر النبي صلى الله عليه

وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه
فضربناه بالنعال والجريد باب الوكالة في
البدن وتعاهدها قال نا اسمعيل بن عبد الله بن
أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته قالت
عايشة أنا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم
بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء أحله الله حتى نحر الهدي باب إذا قال
للرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل
قد سمعت ما قلت قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن اسحق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول كان
أبو طلحة أكثر انصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله
إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد فكان رسول الله
صلى

قال حدثني مالك عن عبد الله ح

12

صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب
فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجوا برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ بخ ذلك
مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها واني ارى
ان تجعلها في الاقربين قال افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه. تابعه اسمعيل عن مالك. وقال
روح عن مالك رابح. باب وكالة الامين في
الخزانة ونحوها قال نا محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة
عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخازن الامين الذي ينفق وربما

قال الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه
فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين
بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الحرث والمزارعة

باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه

وقوله عز وجل أفرأيتم ما تحرثون
أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما
فظلتم تفكهون قال نا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانه
وحدثني عبد الرحمن بن المبارك قال نا ابو عوانة عن قتادة
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او
انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وقال مسلم نا ابان
قال نا قتادة نا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة

الزرع

الزرع أو يجاوز الحد الذي أمر به قال نا عبد الله بن
يوسف قال نا عبد الله بن سالم الحمصي نا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي
قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل

باب اقتنا الكلب للحرث

قال نا معاذ بن
فضالة قال نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا
فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية
وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد وقال أبو حازم عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو ماشية قال نا عبد الله
ابن يوسف قال أنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب
ابن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلا من أزد شنوءة

وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي
ورب هذا المسجد باب استعمال البقر
للحراثة قال نا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة
عن سعد بن ابرهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت
إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا
وأبو بكر وعمر وأخذ الذيب شاة فتبعها الراعي فقال
الذيب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به
أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما يومئذ في القوم
باب إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره

وتشركني

وتشركني في الثمر قال نا الحكم بن نافع قال انا شعيب
قال انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قالت الانصار
للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال
لا فقالوا ايكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا
واطعنا باب قطع الشجر والنخل وقال
انس بن مالك أمر النبي بالنخل فقطع قال نا موسى بن اسمعيل
قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول
حسان وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير
باب قال نا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال
انا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الانصاري سمع رافع
ابن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا وكنا نكري
الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض قال فمما

يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما نصاب الأرض ويسلم
ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ

باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس
ابن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينه اهل بيت هجرة
الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن
مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم
وعروة وآل ابي بكر وآل علي وآل عمر وابن سيرين
وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن
ابن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على ان جاء عمر
بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا
وكذا وقال الحسن لا باس ان تكون الأرض لاحدهما
فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري
وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف وقال

ابرهيم

15

ابرهيم وابن سيرين وعطا والحكم والزهرى وقتاده لاباس
ان يعطى الثوب بالثلث او الربع ونحوه وقال معمر لاباس
ان يكرى الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى قال نا
ابراهيم بن المنذر قال نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر
عن نافع ان ابن عمر اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر فكان يعطى
ازواجه مايه وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق
شعير فقسم عمر خيبر فخير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضى لهن فمنهن من
اختار الارض ومنهن من اختار الوسق فكانت عايشه اختارت
الارض

باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة

قال نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
حدثنى نافع عن ابن عمر قال عامل النبى صلى الله عليه وسلم

اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع باب
قال نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال عمرو قلت
لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنها قال اى عمرو واني اعطيهم واعينهم
وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من
ان ياخذ عليه خرجا معلوما باب مزارعة
اليهود قال نا ابن مقاتل قال انا عبد الله بن المبارك
قال انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها باب ما يكره من
الشروط في المزارعة قال نا صدقة بن الفضل قال انا
ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع قال كنا
اكثر

اكثر اهل المدينة حقلاً وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه
القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم باب اذا زرع
مال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم قال نا
ابرهيم بن المنذر قال نا ابو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل
فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال
بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله وادعوا
الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم انه كان لي والدان
شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت
عليهم حلبت فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني واني استاخرت
ذات يوم فلم ات حتى امسيت فوجدتهما ناما فحلبت كما

اللهم

كنت احلب فنعمت عند رؤوسهما اكره ان اوقضهما واكره
ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي
حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله فراوا السماء وقال
الاخر اللهم انه كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب
الرجال النساء فطلبت منها فابت حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت
حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله
ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت فان كنت تعلم اني فعلته
ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث
اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال
اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى
جمعت منه بقرا وراعيها فجاني وقال اتق الله واعطني
حقي قلت اذهب الى ذلك البقر وراعيها فخذ فقال اتق الله

نفسها

ولا تستهزئ بي

ولا تستهزئ بي فقلت إني لا استهزئ بك خذه فأخذه
فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي
ففرج الله عنهم. وقال إسماعيل بن عقبة عن نافع فسعيت

باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر بن الخطاب تصدق بأصله لا يباع ثمره ولكن
ينفق ثمره فتصدق به. نا صدقة قال أنا عبد الرحمن عن مالك
عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت
قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر.

باب من أحيا أرضا مواتا

ورأى
ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة. وقال عمر من أحيا
أرضا ميتة فهي له. ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله
عليه وسلم. وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق

ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نا يحيى بن
بكير قال نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن
عبد الرحمن عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة قضى
به عمر في خلافته باب قال نا قتيبة قال نا اسمعيل
ابن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم اري وهو في معرسه من ذي الحليفة
ببطن الوادي فقالوا له انك ببطحاء مباركة فقال موسى
وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى
معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد
الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسطا من ذلك قال نا
اسحق بن ابرهيم قال انا شعيب عن ابن اسحق عن الاوزاعي
قال نا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال الليلة أتاني آت من ربي عز وجل وأنا بالعقيق
وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما

قال نا
أحمد بن المقدام قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة
قال أخبرني نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الرزاق أنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى
من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على
خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها
لله ولرسوله وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها على أن
يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

نفر ثم تبها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى
تيما واريحا. باب ما كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في المزارعة قال نا
محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا الاوزاعي عن ابي النجاشي
مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير
ابن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
امر كان بنا رافقا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ما تصنعون بمحاقلكم قلت نواجرها على الربع وعلى الاوسق
من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها
او امسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة قال نا عبيد الله بن
موسى قال انا الاوزاعي عن عطا عن جابر بن عبد الله قال
كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان لم يفعل
فليمسك ارضه وقال الربيع بن نافع ابو توبة نا معوية
عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه فان ابا فليمسك ارضه قال نا قبيصة قال نا سفيان
عن عمرو قال ذكرته لطاوس قال يزرع قال ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم
اخاه خير له من ان ياخذ عليها شيئا معلوما نا سفيان
ابن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر
كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معوية ثم حدث
عن نافع بن خديج ان النبي نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر
الى رافع فذهبت معه فساله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

لعله رافع

عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء
وبشيء من التبن قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه
فترك كرا الارض باب كرا الارض بالذهب
والفضة وقال ابن عباس ان امثل ما انتم صانعون
ان تستاجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة قال نا
عمرو بن خالد قال نا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة
ابن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على
الاربعاء او بشيء يستثنيه صاحب الارض فنهانا النبي

الارض تكرى ثم خشي عبد الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار
والدرهم فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم قال
ابو عبد الله من هنا قال الليث اراه وكان الذي نهي عن
ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه
لما فيه من المخاطرة باب قال نا محمد بن سنان قال نا
فليح قال نا هلال قال وحدثني عبد الله بن محمد قال نا ابو عامر
قال نا فليح عن هلال بن علي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل
البادية ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال
له الست فيما شئت قال بلى ولكن أحب ان ازرع قال فبذر
فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال
الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء
فقال اعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم

اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في الزرع** قال نا
قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
عن سهل بن سعد انه قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة
كانت لنا عجوز تاخذ من اصول سلق لنا كنا نغرسه في اربعائنا
فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا اعلم الا انه
قال ليس فيه شحم ولا ودك فاذا صلينا الجمعة زرناها
فقربته الينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا
نتغدا ولا نقيل الا بعد الجمعة قال نا موسى بن اسماعيل
قال نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد ويقول
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وان اخوتي
من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرا مسكينا

من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخوتي

الزم

الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاحضر حين
يغيبون واعي حين ينسون ۰ وقال النبي يوما لن يبسط احدكم
ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فلا ينسى من مقالتي
شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي
مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت
من مقالته تلك شيئا الى يومي هذا ووالله لولا آيتان في كتاب
الله ما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الى الرحيم ۰ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة باب ما جاء في الشرب

وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل
شيء حي افلا يؤمنون ۰ وقوله افرايتم الماء الذي تشربون أانتم
انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جعلناه
اجاجا فلولا تشكرون المزن السحاب والاجاج المر

فرانا عن باجا جاحنا با كتاب من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جايزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان باب صدقة الماء وهبته ووصيته جايزة مقسوما كان او غير مقسوم قال نا سعيد بن ابي مريم قال نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني انس بن مالك انه قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم داجن وهو في دار انس بن مالك

وشيب

وشيب لبنها بماء من البير الذي في دار انس فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع
القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر
وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطاه
الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن **باب من
قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروي** لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلا قال حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به فضل الكلا **باب من حفر بيرا**

يمينه صح

في ملكه لم يضمن قال نا محمود بن غيلان قال أنا
عبيد الله عن اسرايل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبير
جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس باب
الخصومة في البير والقضاء فيها قال نا عبدان عن ابي
حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فجا الاشعث فقال ما
يحدثكم ابو عبد الرحمن في نزلت هذه الاية كانت لي بير
في ارض ابن عم لي فقال لي شهودك فقلت ما لي شهود قال
فيمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف فذكر النبي هذا الحديث
فانزل الله ذلك تصديقا له باب اثم من منع
ابن السبيل

ابن السبيل من الماء قال نا موسى بن اسمعيل قال نا عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء
بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه
الا لدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل
اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد
اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرا هذه الاية ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا باب

سكر الانهار قال نا عبد الله بن يوسف قال حدثني
الليث اخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن
الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي
صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل

فقال للانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب
الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع
الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في
ذلك فلا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. باب

شرب الاعلى قبل الاسفل

قال نا عبدان قال انا
عبد الله قال انا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير
رجلا من الانصار فقال النبي يا زبير اسق ثم ارسل فقال
الانصاري انه ابن عمتك فقال اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر
ثم امسك فقال الزبير فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. باب

شرب

شرب الأعلى إلى الكعبين قال نا محمد بن سلام قال أنا
مخلد قال أخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير
في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم أرسل إلى جارك فقال
الأنصاري أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع
الماء إلى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله إن
هذه الآية أنزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم فقال لي ابن شهاب فقدرت
الأنصار والناس قول النبي اسق ثم احبس حتى يرجع إلى
الجدر وكان ذلك الجدر إلى الكعبين باب فضل سقي
الماء قال نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن سمي

عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل
بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا بكلب يلهث يأكل الثرى من
العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه
ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له
قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة
أجر قال نا ابن أبي مريم قال نا نافع عن ابن عمر عن ابن
أبي مليكة عن اسماء بنت أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا
معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال
ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا قال حدثني اسمعيل
قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها

حتى ماتت

حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله اعلم
لا انت اطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها ولا انت
ارسلتيها فاكلت من خشاش الارض من قال ان صاحب
الحوض والقربة احق بمائه قال نا قتيبة قال نا
عبد العزيز عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام وهو
احدث القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن
لى ان اعطى الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بنصيبى منك احدا
يا رسول الله فاعطاه اياه قال نا محمد بن بشار قال حدثنا
غندر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لاذودن
رجالا عن حوضى كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض
قال نا عبد الله بن محمد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن

بمائه

أيوب وكثير بن كثير يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن
جبير قال قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم
الله أم إسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء
لكانت عينا معينا وأقبل جرهم فقالوا أتأذنين أن ننزل
عندك قالت نعم ولا حق لكم في الما قالوا نعم، قال نا عبد الله
ابن محمد قال نا سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها
أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة
بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل
ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك قال نا علي قال نا سفيان غير مرة عن عمرو سمع أبا
صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، باب لا
حما

حمى إلا لله ولرسوله قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله. وقال
أبو عبد الله قال وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وأن عمر حمى السرف والربذة. باب شرب الناس
والدواب من الأنهار قال نا ابن يوسف قال أنا مالك
ابن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر.
ولرجل ستر. وعلى رجل وزر. فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها
في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في
طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنه
انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها

حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن
يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر ، ورجل
ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا
ظهورها فهي لذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء
لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر ، وسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شئ
الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ، قال نا اسمعيل قال
حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال
فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب ، قال

فضالة

فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها. باب
بيع الحطب والكلاء قال نا معلى بن اسد قال نا
وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم احبلا فياخذ
حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من
ان يسال الناس اعطى او منع. قال نا يحيى بن بكير قال نا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان
يسال احدا فيعطيه او يمنعه. قال نا ابرهيم بن موسى
قال نا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني
ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه حسين بن علي عن علي

لأن

ابن ابي طالب انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال واعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم شارفا آخر فانختهما يوما عند
باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا
لابيعه ومعي صايغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة
فاطمة رضي الله عنها وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك
البيت معه قينة فقالت الا يا حمزة للشرف النواء
فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما
ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال
قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي فنظرت
الى منظر افظعني فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده
زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت
معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال

يا حمز

هل أنتم إلا عبيد لأبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر باب
القطايع قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن
يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال أراد النبي صلى
الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع
لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون
بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني باب كتابة
القطايع وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين
فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش
بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم
سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني باب
الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

باب حلب الإبل على الماء قال نا إبرهيم بن المنذر قال نا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي
عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الإبل أن تحلب على الماء

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر
فثمرتها للبايع وللبايع الممر والسقي حتى يرجع وكذلك
رب العريه، قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال نا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها
للبايع الا ان يشترطه المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال
فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع، وعن مالك عن
نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد، قال نا محمد بن يوسف قال نا
سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها
تمرا، قال نا عبد الله بن محمد قال نا ابن عيينة عن ابن جريج عن
عطاء سمع جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو

صلاحه

صلاحه وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا
قال نا يحيى بن قزعة قال نا مالك عن داود بن الحصين
عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر
فيما دون خمسة أوسق شك داود في ذلك، قال نا
زكريا بن يحيى قال نا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن
كثير قال أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع
ابن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب
العرايا فإنه أذن لهم وقال ابن إسحق حدثني بشير مثله

باب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ومن اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته

قال نا محمد بن يوسف قال أخبرنا جرير عن المغيرة

أو دون خمسة أوسق ع

عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كيف ترى بعيرك اتبيعنيه قلت نعم
فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني
ثمنه، نا معلى بن اسد قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش
قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني
الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد، باب
من اخذ اموال الناس يريد اداها او اتلافها قال نا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال نا سليمان بن بلال
عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها
ادى الله عنه، ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله
باب اداء الديون وقول الله عز وجل

ان الله

30

إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا إِلَى قوله
سَمِيعًا بَصِيرًا • قال نا احمد بن يونس قال نا ابو شهاب
عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابى ذر قال كنت مع النبى
صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعنى احدا قال ما احب انه
تحول لى ذهبا يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث الا دينار
ارصده لدين ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون الا من
قال بالمال هكذا او هكذا واشار ابو شهاب بين يديه وعن
يمينه وعن شماله وقليل ما هم ثم قال مكانك وتقدم غير بعيد
فسمعت صوتا فاردت ان آتيه ثم ذكرت قوله مكانك
حتى آتيك فلما جا قلت يا رسول الله ما الذى سمعت او قال
الصوت الذى سمعت قال وهل سمعته قلت نعم قال اتانى جبريل
فقال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان
فعل كذا وكذا قال نعم • قال نا احمد بن شبيب بن سعيد قال نا

بلغ مقابلة

ابى عن يونس قال ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كان لى مثل احد ذهبا ما يسرنى الا يمر
على ثلاث وعندى منه شى الا شيا ارصده لدين رواه صالح
وعقيل عن الزهرى باب استقراض الابل
قال نا ابو الوليد قال نا شعبة قال انا سلمة بن كهيل قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بمنى يحدث عن ابى هريرة ان
رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم
به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا
له بعيرا فاعطوه اياه فقالوا لا نجد الا افضل من سنه
قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء

باب حسن التقاضى قال نا مسلم قال نا شعبة
عن عبد الملك عن ربعى عن حذيفة قال سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم

وسلم يقول مات رجل فقيل له ما كنت تعمل قال ابايع الناس
فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له . وقال
ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم. باب
هل يعطى اكبر من سنه وحسن القضاء قال نا مسدد عن
يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فقالوا
ما نجد الا سنا افضل من سنه فقال اعطوه فقال الرجل
اوفيتني اوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه فان
من خيار الناس احسنهم قضاء. باب حسن القضاء
قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من
الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا

له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله
لك قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء
قال نا خلاد بن يحيى قال نا مسعر قال نا محارب بن دثار
عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد قال قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان
لي عليه دين فقضاني وزادني **باب إذا قضى دون**
حقه أو حلله فهو جايز قال نا عبدان قال أنا عبد الله
قال أنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر
ابن عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه
دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسألهم أن يقبلوا تمر حايطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم
النبي صلى الله عليه وسلم حايطي وقال سنغدو عليك فغدا
علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة

فجددتها

فجدّ د لها نقضيتهم وبقي لنا من تمرها. باب

إذا قاصّ أو جازفه في الدين فهو جائز تمر بتمر وغيره

قال نا ابرهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جدّ له فأوف له الذي له فجدّه بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا فجا جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر

ابي عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشاهدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها. باب الاستعاذة
من الدين قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري
قال ونا اسمعيل قال حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق
عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة عن عايشة اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ
بك من المأثم والمغرم فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من
المغرم يا رسول الله قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب
ووعد فاخلف. الصلاة على من ترك دينا قال نا
ابو الوليد قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا فالينا. قال نا عبد الله بن محمد قال نا ابو عامر
قال نا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن

ابي هريرة

33

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وأنا
أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين
من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته
من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه ٥
باب مطل الغني ظلم قال ابن مسدد قال نا
عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه أنه
سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم باب لصاحب الحق مقال ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
قال سفيان عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس ٥ قال نا
مسدد قال نا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أتى النبي رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال صلى الله
عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا باب إذا

وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة
فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه
ولا بيعه ولا شراؤه وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان بن عفان
من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف ماله بعينه
فهو أحق به قال نا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى بن
سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد
العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره
أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو قال سمعت النبي يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان
قد أفلس فهو أحق به من غيره

باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا

وقال جابر اشتد
الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم
أن يقبلوا ثمر حائطي فأبوا فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم

وقال سأغدو

وقال سأغدوا عليكم غدا فغدا علينا حين أصبح فدعا في

النخل

ثمرها بالبركة فقضيتهم **باب من باع مال المفلس أو المعدوم**

فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

قال نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا حسين المعلم قال نا

عطا بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل منا غلاما

له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني

فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه **باب**

إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع وقال ابن

عمر في القرض لا بأس به وإن أعطى أفضل من دراهمه

ما لم يشترط • وقال عطا وعمرو بن دينار هو إلى أجله في

القرض • وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

ابن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه

فلا نعه اليه الى اجل مسمى فذا الحديث باب

الشفاعة في وضع الدين

قال نا موسى قال نا ابو عوانه
عن المغيرة عن عامر عن جابر قال اصيب عبد الله وترك عيالا
ودينا فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا فابوا فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا فقال
صنف تمرك كل شي منه على حدته عذق ابن زيد على حدة
واللين على حدة والعجوة على حدة ثم احضرهم حتى اتيك ففعلت
ثم جا فقعد عليه فكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر
كما هو كانه لم يمس وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
على ناضح لنا فازحف الجمل فتخلف على فوكزه النبي صلى الله
عليه وسلم من خلفه قال بعنيه ولك ظهره الى المدينه
فلما دنونا استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد
بعرس قال فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب

عبد الله وترك

عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن
ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل
فلامني فأخبرته بإعياء الجمل وبالذي كان من النبي ووكزه
إياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت إليه بالجمل
فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم

باب ما ينهى عنه من إضاعة المال

وقول الله عز وجل
والله لا يحب الفساد إن الله لا يصلح عمل المفسدين
وقال عز وجل أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا
أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء وقال ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع قال نا
أبو نعيم قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن
عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني أخدع في
البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله

قال نا عثمان قال نا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى
المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات
ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل
الا باذنه قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول
عن رعيته والامام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في
اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمراة في بيت زوجها
راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع
وهو مسؤول عن رعيته قال فسمعت هولاء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال

والرجل

والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته باب ما يذكر
في الاشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم
واليهودي قال نا ابو الوليد قال نا شعبة قال نا
عبد الملك بن ميسرة اخبرني قال سمعت النزال بن سبرة
قال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرا اية سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كلا كما محسن قال شعبة اظنه
قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا
قال نا يحيى بن قزعة قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود
فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي

والذى اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك
فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبى صلى الله عليه
وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة
فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب
العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى او كان ممن استثنى
الله قال نا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى
عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال بينا رسول الله جالس جاء
يهودى فقال يا ابا القاسم ضرب وجهى رجل من اصحابك
فقال من قال رجل من الانصار قال ادعوه فقال اضربته
قال سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر
فقلت اى خبيث وعلى محمد فاخذتنى غضبة فضربت وجهه

فقال النبى

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء فان
الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من ينشق عنه
الارض فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا
ادري اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى قال نا
موسى بن اسماعيل قال نا همام عن قتادة عن انس ان يهوديا
رض راس جارية بين حجرين فقيل من فعل هذا بك افلان
افلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي
فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض راسه
بين حجرين باب من رد امر السفيه والضعيف
العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ويذكر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه
وقال مالك اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء
له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ومن باع على الضعيف ونحوه

ودفع إليه ثمنه فأمره بالإصلاح والقيام لشأنه فإن
أفسد بعد منعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة
المال وقال للذي يخدع في البيع إذا بايعت فقل لا
خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله • قال نا
موسى بن اسماعيل قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر قال كان رجل يخدع في البيع
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
فكان الرجل يقوله • قال نا عاصم بن علي قال نا ابن أبي ذيب
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا اعتق
عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم
فابتاعه منه نعيم بن النحام باب كلام الخصوم
بعضهم في بعض قال نا محمد بن سلام قال أنا أبو معاوية
عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها
مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث
ابن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض
فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودي
احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال
فأنزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا الآية قال حدثني عبد الله بن محمد قال نا عثمان بن عمر
قال انا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب
انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال
لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ اليه أي الشطر

قال لقد فعلت يا رسول الله قال ثم فاقضه قال نا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان
على غير ما اقراها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته
بردائه فجيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني
سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال
لي ارسله ثم قال اقرا فقرا فقال هكذا انزلت ثم قال لي اقرا
فقرات فقال هكذا انزلت ان القران انزل على سبعة أحرف
فاقروا ما تيسر منه

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد اخرج عمر اخت
ابي بكر حين ناحت. قال نا محمد بن بشار قال نا محمد بن ابي عدي

حدثنا شعبة

حدثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر بالصلاة
فيقام ثم أخالف الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق
عليهم منازلهم

باب دعوى الوصي للميت

قال نا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن الزهري عن عروة
عن عائشة أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد
يا رسول الله أوصى إلي أخي إذا قدمت أن انظر ابن أمة زمعة
فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد
على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة
فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه
يا سودة

باب التوثق ممن تخشى معرته

وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض

قال نا قتيبة قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع
ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل
نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عندك يا
ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث فقال اطلقوا ثمامة
باب الحبس والربط في الحرم واشترى
نافع بن عبد الحرث دارا للسجن بمكة من صفوان بن امية
على ان عمر رضي فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان
اربع مائة وسجن ابن الزبير بمكة قال نا عبد الله بن يوسف
قال نا الليث نا سعيد بن سعيد سمع ابا هريرة قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد
باب في الملازم

٨٥

باب في الملازمة قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن جعفر وقال غيره حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
عن كعب بن مالك الانصاري انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد
الاسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول
النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا باب في
التقاضي قال نا اسحق بن ابراهيم قال نا وهب بن جرير
ابن حازم قال انا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل
دراهم فاتيته اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد
فقلت لا والله لا اكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك
قال فدعني حتى اموت ثم ابعث فاوتى مالا وولدا ثم اقضيك

فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا

بسم الله الرحمن الرحيم باب

اللقطة وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

قال نا آدم قال انا شعبة وحدثني محمد بن بشار قال نا غندر نا شعبة عن سلمة قال سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن كعب فقال أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم أتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جا صاحبها والا فاستمتع بها فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا

باب ضالة الإبل

قال نا عمرو بن عباس قال نا عبد الرحمن ابن مهدي قال نا سفيان عن ربيعة قال نا يزيد مولى المنبعث

عن يزيد

عن زيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اللقطة عما يلتقطه قال عرفها سنة ثم
اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها
قال يا رسول الله فضالة الغنم قال رسول الله هي لك او
لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال فتمعر وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر. باب ضالة الغنم
قال نا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى عن
يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد يقول سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فزعم انه قال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها
وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا ادري افي حديث
رسول الله هو ام شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم

فقال النبي خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال يزيد
وهي تعرف ايضا ثم قال كيف ترى في ضالة الابل قال
فقال دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل
الشجر حتى يجدها ربها باب اذا لم يوجد
صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها قال نا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها
والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك
او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاوها
وحذاوها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها

تم الجزء التاسع بحمد الله تعالى على يد اضعف عباد الله تعالى

42

قال اخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام اخبره انه

قال لرسول الله أرأيت امورا كنت اتحنث او اتحنث بها

في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها أجر قال

حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما

اسلفت من خير باب جلود الميتة قبل أن

تدبغ قال نا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا

أبي عن صالح قال حدثني بن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله

اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها فقالوا

انها ميتة قال انما حرم اكلها باب قتل الخنزير

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير قال نا

قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما
مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزيه
ويفيض المال حتى لا يقبله أحد. **باب** لا يذاب
شحم الميته ولا ودكها رواه جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار
قال اخبرني طاوس انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر أن فلانا
باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها فباعوها قال نا عبدان قال أنا عبد الله قال
انا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها قاتلهم الله
لعنهم الله قتل لعن الخراصون الكذابون **باب**

بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

قال حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال نا يزيد بن زريع
قال أنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن
عباس إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني انسان انما معيشتي
من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس
لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر
وجهه فقال ويحك إن أبيت الا أن تصنع فعليك بهذا
الشجر وكل شيء ليس فيه روح . قال ابو عبد الله سمع
سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد

باب تحريم التجارة في الخمر وقال جابر
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر قال نا مسلم بن

الصور ٤

ابرهيم قال نا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت ايات
سورة البقرة من آخرها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال حرمت التجارة في الخمر باب إثم من
باع حرا قال حدثني بشر بن مرحوم قال حدثنا يحيى
ابن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة
أنا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع
حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه أجره باب أمر النبي صلى الله عليه
وسلم اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم فيه المقبري
عن أبي هريرة باب بيع العبيد والحيوان
بالحيوان نسيئة واشترى ابن عمر راحلة بأربعة

أبعرة

محمد بن احمد بن الخطيب بثغر المحروسة كاتب الدرج الشريف بها في عاشر شهر
ربيع الأول من شهور سنة اثنين وتسعين وسبعمائة غفر الله له ولوالديه
ولمن قرا فيه أو سمعه وللمسلمين الحمد لله رب العالمين وصلى على محمد وآله وصحبه وسلم
حسبنا الله وكفى

















IBL. WETZST
II. 1338.
Arab.

هذه نسخة مجربة في التعبير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون وهو الثقاة عن محمد بن خوارزم ... انه
جمع من كان يجتنب بيده من علما العرب والعجم المعبرين الرويا وقص منهم ان ...